



## النظام الداخلي

### لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

مع مراعاة المادة 23 من النظام الأساسي للمؤتمر، يعتمد المكتب التنفيذي، المنعقد في الجزائر العاصمة (الجزائر) في 28 و 29 و 30 حزيران/يونية 2011، هذا النظام الداخلي.

#### الباب الأول: الغرض

**المادة الأولى:** الغرض من هذا النظام الداخلي هو توضيح واستكمال أحكام النظام الأساسي.

#### الباب الثاني: المقرر

**المادة 2:** يقع مقر مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية في الجزائر العاصمة.

يوفر البلد المضيف لمقر المؤتمر، الإمكانيات اللازمة لحسن سيره.

يضم مقر المؤتمر الأمانة العامة الدائمة\* وإدارة المؤتمر.

يوضح اتفاق المقرر كيفية تطبيق هذه المادة.

#### الباب الثالث: صفة العضوية

**المادة 3:** يقصد بالهيئات القضائية الدستورية، المجالس والمحاكم الدستورية والمحاكم العليا الإفريقية التي يدخل ضمن اختصاصها رقابة الدستورية.

تكون الهيئات القضائية الدستورية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي تنضم إلى النظام الأساسي وتتحمل الرامات، أعضاء عاملين في الجمعية.

**المادة 4:** يتم الانضمام بطلب يوجه إلى الأمانة العامة الدائمة\* التي ترفعه إلى الجمعية العامة\* في دورتها التالية.

**المادة 5:** للعضو العامل حق التصويت.

**المادة 6:** يجوز تعليق عضوية العضو العامل مؤقتا وفقا للسرور المنصوص عليها في المادة 9 من النظام الأساسي.

ويجوز للمكتب أن يصدر قرارا بتعليق عضوية الهيئة التي لم تسد اشراكاتها. يعرض قرار المكتب على الجمعية العامة التالية للبت فيه.

**المادة 7:** تفقد صفة العضوية إما بالانسحاب، أو بفقدان أي صفة من صفات الهيئة الدستورية، أو بالاستبعاد الذي تقرره الجمعية العامة\*.

**المادة 8:** يضم المؤتمر أيضا أعضاء مراقبين وأعضاء سرفيس.

الأعضاء المراقبون هم المحاكم الدستورية التي ليست دولها أعضاء في الاتحاد الأفريقي، وتلك التي تطلب صراحة الحصول على صفة مراقب.

الأعضاء السرفيسون هم المحاكم الدستورية التي لا تستوفي شروط العضوية في المؤتمر، ولكن الجمعية العامة\* منحتها هذا اللقب نظرا لخدمتها.

**المادة 9:** لا يحق للأعضاء المراقبين والأعضاء السرفيس التصويت أو الريشع وهم غير ملزمون بدفع أي مستحقات مالية، غير أنه يجوز لهم تقديم ترشعات للمؤتمر.

### الباب الرابع: الجمعية العامة

**المادة 10:** يشمل المؤتمر الجمعية العامة والملتقى الموضوعي\*.

تلتئم الجمعية العامة\* مرة كل سنتين في البلد الذي اختلته الجمعية العامة السابقة.

يعقد المؤتمر الموضوعي في نفس الوقت الذي تعقد فيه الجمعية العامة.

تتخذ قرارات الجمعية العامة\* بالتوافق. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق، يجري التصويت برفع الأيدي. وفي حالة تعيين أعضاء في مناصب مختلفة في أجهزة المؤتمر، يكون التصويت بالاقتراع السري.

لا يسمح للمشركة في التصويت خلال الجمعية العامة للأعضاء الذين لم يسدوا اشتراكاتهم.

لا يسمح بالتصويت بالوكالة.

### الباب الخامس: المكتب التنفيذي

**المادة 11:** يحدد المكتب التنفيذي عند اتخاذ قرار انعقاد الجمعية العامة غير العادية\* التاريخ والمكان خلال (02) شهرين على الأكثر من تاريخ القرار.

يتم إرسال الدعوة للاجتماع وجدول الأعمال إلى الهيئات الأعضاء في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا قبل التمام الجمعية العامة غير العادية.

**المادة 12:** تقترح المناطق الجغرافية الفرعية على الجمعية العامة طلبات الرشيشع لشغل مختلف مناصب المكتب التنفيذي\*.

**المادة 13:** يجتمع المكتب التنفيذي مرة في السنة في دورة عادية بدعوة من رئيسه في بلد الهيئة القضائية التي تتولى رئاسة المؤتمر أو في إحدى الهيئات القضائية الأعضاء في المكتب التي تطلب ذلك. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضائه. وفي هذه الحالة، يجوز استضافة الاجتماع من قبل أي هيئة قضائية عضو أخرى.

**المادة 14:** حضور كل عضو من أعضاء المكتب الجلسات إلزامي، ويجوز لأي عضو يمنع من الحضور أن يمثله عضو من هيئته القضائية على دراية جيدة بملفات المؤتمر.

### الباب السادس: الأمانة العامة الدائمة\*

**المادة 15:** الأمانة العامة الدائمة\* هي الجهاز الإداري للمؤتمر. وهي تتألف من أمس عام دائم\* وأمس عام.

يقوم الأمس العام الدائم\* بتنشيط وتنسيق أنشطة إدارة المؤتمر.

**المادة 16:** يمارس الأمس العام الدائم\* مهامه على أساس التفويض الكامل.

## الباب السابع : الاحكام المالية

**المادة 17:** يستمد المؤتمر موارده من:

(أ) المنحة المالية السنوية المقدمة من بلد المقر؛

(ب) الاشتراكات السنوية للمحاكم الدستورية الأعضاء في المؤتمر؛

(ت) المنح والترعات؛

(ج) الهبات والوصايا.

يحدد المكتب التنفيذي مبلغ المساهمة.\*

**المادة 18:** تودع أموال المؤتمر في حساب مصرفي واحد أو أكثر يفتح بالعملية الأجنبية والمحلية في بلد المقر.

**المادة 19:** تعمل الحسابات بتوقيع مزدوج من الأمس العام الدائم\* وأمس المال.

يمكن للرئيس أن يفوض توقيعه إلى الأمس العام الدائم\*.

**المادة 20:** يقدم أمس المال الحساب الختامي السنوي للموازنة مشفوعا بتقرير مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة لإبراء ذمته.

**المادة 21:** عندما يعهد المؤتمر بمهام محددة إلى أعضائه، تتحمل النفقات من مبرانية المؤتمر.

تتحمل مبرانية المؤتمر نفقات السفر والإقامة للأمس العام الدائم\* والأمس العام وأمس المال، الموفدين في مهمة بمناسبة عقد الجمعية العامة والملتقيات ودورات المكتب التنفيذي والأنشطة الأخرى.

## الباب الثامن: حكم ختامي

**المادة 22:** يحرر هذا النظام الداخلي في أربع (4) نسخ أصلية، هي الإنكليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية، وكلها متساوية في الحجية.

**(\* المواد المعدلة والمعتمدة من قبل المؤتمر الرابع لـ CIJA الذي عقد في 26 أبريل 2017 في كيب تاون ، جنوب إفريقيا)**

حرر في الجزائر العاصمة، 30 حزيران/يونيه 2011